

## سنن البيهقي الكبرى

9601 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقال أنبأ إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرة بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي ثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله